

السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

لأَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ الْعُلَمَاءِ

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح المنجد رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى رمضان

للصائمات

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع و ترتيب
القسم العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} . أما بعد:

فإنه في هذه الآونة كثرت المستجدات في فتاوى المرأة المسلمة بسبب تكلم كثير من أدعياء العلم في هذا الباب. وبسبب انتشار الجهل في أوساط النساء لعدم وجود من يوعهن من أهل العلم الثقات في أكثر الأماكن أحببت أن أجمع في هذا الباب فتاوى مختصرة مهمة لعدد من كبار العلماء المعاصرين تعالج أهم المسائل التي يقع فيها أكثر النساء، وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله السعدي

كانت تصوم أيام الحيض جهلاً

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها، لأن الصيام في أيام الحيض لا يقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حد لوقته.

وهنا مسألة عكس هذه المسألة: امرأة جاءها الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم فهذه يجب عليها قضاء الشهر الذي لم تصمه لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ لأن الحيض إحدى علامات البلوغ. فتاوى أركان الإسلام.

حكم الكحل للصائم

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن حكم الكحل للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به، لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناه، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية - رحمه الله - وهو الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)). فتاوى أركان الإسلام

إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد الفجر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد طلوعه فما حكم صومها؟

فأجاب فضيلته بقوله: صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر المهم أن تتيقن أنها طهرت، لأن بعض الناس تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة - رضى الله عنها - فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول هن: ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) ، فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها.

وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، أو قبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ في رمضان وفي غيره، ولأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها، ولها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة،

وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإن لا حرج عليه في ذلك، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيصوم ويغتسل بعد طلوع الفجر صلى الله عليه وسلم. والله أعلم. فتاوى أركان الإسلام.

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فما حكم صيامها؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فلا حرج كما أن الرجل لو أصبح جنباً من جماع، أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذا المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء أنه إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن

صومها تام وصحيح. م ج (99/19).

حكم شم الطيب للصائم

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما حكم شم الطيب للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: شم الطيب للصائم لا بأس به سواء كان دهناً أم بخوراً، لكن إذا كان بخوراً فإنه لا يستنشق دخانه؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف فيكون مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه دون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به.

فتاوى أركان الإسلام

استعمال الصائم للروائح العطرية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور فلا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان.

فتاوى أركان الإسلام

تذوق الطعام للصائم

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل يبطل

الصوم بتذوق الطعام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم بتذوق الطعام إذا لم

يبتلعه ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل.

فتاوى أركان الإسلام

سئل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله - : تذوق الطعام من قبل المرأة وغيرها هل يفسد الصوم؟ وما حكم مضغ العلك للصائم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بتذوق الطعام بالفم، فيذوقه في فمه ويلفظه، ولا يبتلع شيء من ذلك، فإن ابتلع شيئاً من ذلك متعمداً فسد صيامه، أما مجرد أنه يذوقه بفمه ويلفظه، فالفم له حكم الخارج وهو ليس من الجوف، فلا يؤثر هذا على صيامه. كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يمج الماء، ويلفظه من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه، ولا يتطعم به في حلقه أو يبتلعه. أما العلك فهو على نوعين:

الأول: العلك الذي يتحلل ويتفتت في الفم، وهذا لا يجوز للصائم مضغه لأنه يتسرب إلى الحق ويفسد الصيام.

الثاني: العلك القوي الذي لا يتحلل ولا يتفتت في الفم ولا يذوب، وهذا يكره للصائم مضغه والله تعالى أعلم. م ج (405/2).

وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل يجوز

وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا أيضاً لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئاً: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره. وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال، إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟

والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء. م ج (227/19).

استعمال الدهون حال الصيام

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على المرأة شيء إذا استعملت الدهون في وجهها، أو غيره بما يجمله أو لا يجمله، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه، أو في الظهر، أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره، والله أعلم. م ج (227/19).

استخدام أدوات المكياج أثناء الصيام

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم، لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم، لأن لها نفوذاً قوياً، فأخشى إذا استعمالها الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه. م ج (227/19).

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان؟ وهل

تفطر هذه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في
أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق
الصائم. وهكذا ما يحصل به تحميل الوجه من الصابون والأدهان وغير
ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك،
كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال
المكياج إذا كان يضر الوجه. والله ولي التوفيق. م ج (259/15).

حامل نزل منها دم في نهار رمضان

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : امرأة حامل

ونزل منها دم في نهار رمضان فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة حاملاً ونزل منها الدم
ولم يكن منتظماً انتظامه السابق على الحمل فإن هذا الدم ليس
بشيء، سواء كان نقطة أو نقطتين أو دماً كثيراً؛ لأن ما تراه الحامل
من الدم يعتبر دم فساد، إلا إذا كانت حيضتها منتظمة على ما هي
عليه قبل الحمل فإنه يكون حيضاً، وأما إذا توقف الدم ثم طراً فإن
المرأة تصوم وتصلي وصومها صحيح وصلاتها كذلك ولا شيء عليها،
لأن هذا الدم ليس بحيض. م ج (256/19).

صيام الأطفال

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : طفلي الصغير

يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصومون أولادهم، حتى إن الصغير منهم ليكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا من إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم. م ج (83/19).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على

خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته». والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام. م ج (84/19).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما حكم صيام الصبي؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه بل هو سنة، له أجره إن صام، وليس عليه إثم إن أفطر، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده. م ج (84/19).

من بلغ ولم يصم جهلاً ماذا يجب عليه

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : يقع بعض الشباب فتيان وفتيات في جهل فهم يتصورون أن سن التكليف 16 سنة وقد يبلغون قبل هذه السن ولكنهم لم يصوموا فماذا عليهم؟ وهل يقضون السنوات الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا الذي ذكره السائل كثير

ولاسيما في النساء حيث يأتين الحيض في سن مبكر أحياناً، وليس البلوغ محددًا بالسن فقط، بل البلوغ يحصل بأشياء غير السن، وهي نبات شعر العانة، وإنزال المني، بالإضافة إلى تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى أمراً رابعاً وهو الحيض، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وجب عليه قضاء الصوم الذي تركه بعد بلوغه، وأكثر الناس يصلون في هذه المدة ولا يتركون الصلاة، لكن يتركون الصوم حيث إن المرأة إذا بلغت بالحيض وهي صغيرة تستحي أن تخبر أهلها بذلك، وتجدها أحياناً لا تصوم، وأحياناً تصوم حتى وقت الحيض، فيجب عليها القضاء في الصورتين، إذا كانت لم تصم وجب عليها قضاء الشهر كاملاً، وإذا كانت تصوم حتى أيام الحيض وجب عليها قضاء أيام الحيض. م ج (90/19).

هل يجب الإمساك على من طهرت أثناء النهار

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا طهرت

الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء

النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها

لا يفيد شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك

والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروي عن ابن مسعود

رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، يعني

من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره. م ج
(99/19).

حامل صامت ولم تفطر في شدة الحر فمات جنينها

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : امرأة حامل
وفي شهرها الثامن وصامت وفي يوم من شهر رمضان كان شديد
الحرارة ولم تفطر، وكان الجنين في بطنها يتحرك بشدة وبعد
أسبوع خرج ميتاً، فهل على الأم شيء؟ نرجو من سماحتكم
الجواب. وتوجيه المرأة الحامل وبيان حكم صيامها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، لا شك أن
هذه المرأة الحامل التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت، وأنها
خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، وإذا تبين أن موت الجنين
من هذا الفعل فإنها تكون ضامنة له، ويجب عليها الكفارة أيضاً وهي
عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام،
والمراد بالقتل خطأ، لأن القاتل عمداً والعياذ بالله لا كفارة له، فإن الله
يقول: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} هذا جزاؤه ولا
تفيده الكفارة شيئاً، لكن الذي يقتل مؤمناً خطأ هذا هو الذي عليه
الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون
حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لوارثيه، ويلزمها الكفارة، والدية

هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عشر دية أمه. ومن المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا كانت دية الرجل قررت الآن مئة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفاً، ويكون دية الجنين عشر خمسين ألفاً أي خمسة آلاف.

وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟ م ج (157/19).

المرأة المرضع يجوز لها الفطر في حال المشقة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر، وتقضي عدد الأيام التي أفطرتها. م ج (158/19).

إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر فهي قوية ونشيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في

نهار رمضان إلا للعدر، فإذا أفطرتا للعدر وجب عليهما قضاء الصوم، لقول الله تعالى في المريض: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وهما بمعنى المريض وإذا كان عذرهما الخوف على الولد فعليهما مع القضاء عند بعض أهل العلم إطعام مسكين لكل يوم من البر، أو الرز، أو التمر، أو غيرها من قوت الـ"دميين"، وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو قوي. م ج (161/19).

أفطرت خوفاً على جنينها

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا أفطرت المرأة خوفاً على الجنين فماذا عليها؟ وما وجه التفريق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمام أحمد؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن المرأة الحامل إذا أفطرت خوفاً على الولد فقط لزمها القضاء؛ لأنها لم تصم، ولزم من يعول الولد أن يطعم عنها لكل يوم مسكيناً، لأن هذه المرأة أفطرت لمصلحة الولد. وقال بعض أهل العلم: الواجب على الحامل القضاء فقط، سواء أفطرت خوفاً على نفسها، أو خوفاً

على الولد، أو خوفاً عليهما إلحاقاً لها بالمريض، ولا يجب عليها أكثر من ذلك. م ج (163/19).

نفست في شعبان، وطهرت رمضان

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : امرأة نفست في شهر شعبان، وطهرت في عشر رمضان، هل لها أن تشرع في الصيام مع قدرتها على ذلك؟ مع أن بعض الأطباء ذكر أن الطفل يصبر ست ساعات على الرضاعة وهي قادرة على الصيام؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنها، فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت من النفاس، مادام ليس على الولد ضرر، لكن إذا طهرت في أثناء اليوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم، تظل مفطرة، حتى الحائض لو طهرت مثلاً في نصف النهار تبقى مفطرة تأكل وتشرب ذلك اليوم. هذا هو القول الراجح. م ج (164/19).

خروج الدم من أسنان الصائم

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : خروج الدم من أسنان الصائم هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: النزيف الذي يحصل في الأسنان لا يؤثر على الصوم مادام يحترز من ابتلاعه ما أمكن، لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطراً، ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي،

وكذلك لو رعف أنفه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء ولا يلزمه قضاء.
م ج (254/19).

امرأة في الشهر الثامن من حملها

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : امرأة في الشهر الثامن حملها، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقد نزل منها الدم قبل أن تضع جنينها، ثم وضعت الجنين بعد أربعة عشر يوماً من شهر رمضان، وذلك عن طريق عملية قيصرية، فهل تقضي الأيام التي نزل معها الدم أم لا، مع أنها كانت صائمة؟
فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها قضاء في الأيام التي صامتها قبل أن تضع الجنين، لأن هذا الدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هذا الدم وأمثاله عند العلماء دم فساد، لأن ما لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً يكون دم فساد أو استحاضة. م ج (258/19).

حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء

مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار» . م ج (259/19).

حكم الأيام التي لم تصل فيها

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها، فما حكم الأيام التي لم تصل فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض فلم ينزل فهل تصوم؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه. وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم، ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. م ج (260/19).

ينزل من الحامل دم أو صفرة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟
فأجاب فضيلته بقوله: الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم

أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاساً، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتها، فهذه يكون دمها دم حيض. م ج (263/19).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : امرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة في غير عادتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت في ذلك، فهل يكفي صومها في ذلك أم تقضيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً» هذا رواية البخاري، ورواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً» وعلى هذا فإذا تطهرت المرأة من الحيض ونزل منها صفرة أو كدره، فإن هذا لا يؤثر على صيامها ولا يمنعها من صلاتها، فتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، وهي في حكم الطاهرات، إلا أنها عند الصلاة لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها إذا دخل وقت الصلاة، فإنها تغسل فرجها وما تلوث من هذا الخارج، ثم تعصبه بخرقه، ثم تتوضأ، ثم تصلي فروضاً ونوافل كما تريد. م ج (263/19).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن امرأة أتتها

أعراض الدورة الشهرية ووجدت الصفرة ولكن لم ينزل الدم
وذلك في شهر رمضان، وفي اليوم الثاني وجدت مع الصفرة دماً
يسيراً ثم انقطع الدم، وفي اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي
فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيهما سوى الصفرة
والدم اليسير، علماً أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الحيض هو الدم الذي ينزل
من المرأة وهو دم طبيعي، كتبه الله على بنات آدم، ينزل في أوقات
معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض
وهذه الأوصاف فهو دم الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحكامه،
أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً، وقد قالت أم عطية رضي الله
عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً»، وفي رواية أبي داود: «كنا
لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً». أي شيئاً من الحيض.
فهذه المرأة التي ذكرت أنها أصابتها أعراض الحيض ولكن لم ينزل
الحيض وإنما نزلت الصفرة، فإن ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها
أن هذه الصفرة ليست بحيض، وعلى هذا فصيامها في هذه الأيام
يكون صحيحاً، لأنه لم يحصل الحيض بعد. م ج (264/19).

أستعمل حبوب منع الحمل وأحياناً يعترضني نزول دم

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : أنا أم لطفل

لم يبلغ من العمر أربعة شهور، وأستعمل حبوب منع الحمل،

ولكني أحياناً يعترضني نزول دم خفيف أحمر اللون بعد غسل الجماع، وقد حدث ذلك لي في شهر رمضان، حيث رأيت الدم بعد تناول وجبة السحور وقبل صلاة الفجر، فانتظرت قبل طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً، فاغتسلت مرة أخرى وصليت الفجر ثم نمت ثم عاودني ذلك في النهار، فأكملت صيامي وبدأت أتوضأ لكل صلاة، واستمر ذلك لمدة يوم ونصف حتى ظهرت تماماً، فاغتسلت للمرة الثالثة، وأريد أن أستفسر هل صلاتي صحيحة؟ وهل صيامي صحيح مع العلم أنني أعدت صيام هذين اليومين بعد نهاية شهر رمضان المبارك، فأنا أريد أن أسأل إذا حدث لي ذلك في أي يوم، فماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: قبل الإجابة على سؤالها أقول: إن استعمال هذه الحبوب ضار على المرأة، على رحمها، وعلى عاداتها، وعلى دمها، بل وعلى جنينها في المستقبل. وقد يحصل من هذه الحبوب تشويه للأجنة فيخرج الجنين مشوهاً، ولهذا كثر الآن التشويه، ما أكثر ما نسأل عن جنين في بطن أمه ليس على رأسه عظم، ونسأل عن جنين مشوه كل هذا من أجل هذه الحبوب التي ضرت المسلمين من جهة، ومنعت كثرة الإنجاب من جهة أخرى.

أما بالنسبة للجواب: فلتسأل السائلة الأطباء هل يعتبر هذا الدم حيضاً أم هو دم عرق، إن كان دم عرق فإنه لا يمنعها من

الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن تصلي، وأما إذا كان من الحيض تحرك بسبب هذه الحبوب، فإن صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة. م ج (265/19).

آخر يوم من الصيام أحست بألم الدورة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : أنا امرأة صمت أيام الست من شوال، وآخر يوم من الصيام أحست بألم الدورة، ونزل في هذا اليوم كدرة، ولم ينزل الدم إلا في الليل، فهل هذا الصيام صحيح، أرجو من فضيلتكم الإفادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام هذا اليوم صحيح، لأن الدم لم ينزل إلا بعد غروب الشمس، والمرأة إذا أحست بالحيض ولم ينزل الدم إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح، سواء فرضاً أم نفلاً. م ج (266/19).

انتهت الأربعون يوماً في رمضان والدم مازال يخرج

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : أنا فتاة متزوجة ورزقني الله بولدين توأمين والحمد لله، ولقد انتهت الأربعون يوماً في اليوم السابع من رمضان، ولكن الدم مازال يخرج مني، ولكن الدم لونه متغير وليس مثل ما قبل الأربعين، هل أصوم وأصلي؟ وإذا كنت قد صمت بعد الأربعين وكنت أغتسل في كل وقت صلاة وأصلي وكنت أصوم فهل صومي

صحيح أم غير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلست، وإن لم يصادف حالة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم، ولو كان الدم يجري عليها، وتكون حينئذ مستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً؛ لأنه وجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا مر واقع ويسأل عنه، ويقال: إن بعض النساء كانت عادتھا في النفاس ستين يوماً، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع إلى حيضتها المعتادة. م ج (267/19).

ينزل منها الحيض بعد غروب الشمس

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : المرأة ينزل

منها الحيض بعد غروب الشمس بقليل هل صومها صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم هذه المرأة صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجد والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح، لأن الذي يفسد الصوم هو خروج دم الحيض قبل غروب الشمس، وليس الإحساس به، بل خروجه بالفعل، والله أعلم. م ج (270/19).

حكم السواك للصائم

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما حكم السواك للصائم مع ما ينتج عنه من طعم وقطع صغيرة؟
فأجاب فضيلته بقوله: السواك سنة للصائم، سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». . وجميع الأحاديث الواردة في السواك ليس فيها ما يدل على استثناء الصائم، وعلى هذا فهو سنة للصائم ولغيره، لكن إذا كان للسواك طعم أو كان يتفتت فإنه لا ينبغي للصائم استعماله، لا لأنه سواك، ولكن لما يخشى من وصول الطعم إلى جوفه، أو من نزول ما يتفتت منه إلى جوفه، فإذا تحرز ولفظ الطعم، ولفظ المتفتت فليس في ذلك شيء. م ج (354/19).

استعمال الفرشاة والمعجون بعد طلوع الفجر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون بعد طلوع الفجر؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن ينظف الصائم أسنانه بالفرشاة والمعجون، لكن نظراً لقوة نفوذ المعجون ينبغي أن لا يستعمله الإنسان في حال الصيام، لأنه ينزل إلى الحلق والمعدة من غير أن يشعر به الإنسان، وليس هناك ضرورة تدعو إليه، فليمسك حتى يفطر، ويكون عمله هذا في الليل لا في النهار، لكنه في الأصل جائز،

ولا بأس به. م ج (355/19).

تقبيل الزوجة للصائم

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يداعبها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم إلا أن يخشى فساد صومه بإنزال المني، فإن أمنى من ذلك فإن صومه يفسد، فإن كان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليوم، ولزمه قضاء ذلك اليوم، وإن كان في غير رمضان فقد فسد صومه ولا يلزمه الإمساك، لكن إن كان صومه واجباً وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان صومه تطوعاً فلا حرج عليه في عدم القضاء. م ج (357/19).

الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل. م ج (362/19).

نسيت هل صامت تلك الأيام أم لا

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا أفطرت المرأة أياماً من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علماً أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يوماً واحداً، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يوماً واحداً فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وإنها لم تبرىء ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شككت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شككت هل صامته أم لا؟ فإنه يجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه. م ج (372/19).

أفطرت أياماً من رمضان و بقي عليها يوم واحد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : امرأة أفطرت أياماً من رمضان العام الماضي ثم قضتها في آخر شعبان، وجاءتها العادة واستمرت معها حتى دخل رمضان هذا العام، وقد بقي عليها يوم واحد فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضي هذا اليوم الذي

لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السنة قضت ما فاتها من رمضان العام الماضي. م ج (378/19).

لم تستطع القضاء من أجل الرضاع

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني، لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعدر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يوماً بعد يوم، فإنه يلزمها ذلك وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني. م ج (381/19).

أفطرت رمضان بسبب الولادة ولم تقض ذلك الشهر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : امرأة أفطرت شهر رمضان بسبب الولادة ولم تقض ذلك الشهر، ومر على ذلك زمن طويل، وهي لا تستطيع الصوم فما الحكم؟ أفوتونا مغفوراً لكم.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت، لأنه لا يحل للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر إلا لعذر شرعي، فعليها أن تتوب، ثم إن كانت تستطيع الصوم ولو يوماً بعد يوم فلتصم، وإن كانت لا تستطيع فينظر إن كان لعذر مستمر أطعمت على كل يوم مسكيناً، وإن كان لعذر طارئ يرجى زواله انتظرت حتى يزول ذلك العذر، ثم قضت ما عليها. م ج (382/19).

لا أقضي الأيام التي أفطرها بسبب الدورة الشهرية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن امرأة تقول: إني منذ وجب عليّ الصيام أصوم رمضان، ولكني لا أقضي الأيام التي أفطرها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلي بعدد الأيام التي أفطرتها فإني أطلب إرشادي إلى ما يجب عليّ فعله الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال. وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه سبحانه وتعالى.

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها،

وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو لها أن يقبل الله سبحانه وتعالى توبتها. م ج
(382/19).

امرأة عليها صيام عشرة أيام من رمضان

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : تزوجت امرأة
وعليها صيام عشرة أيام من رمضان فهل أفدي لها علماً بأنها
كانت ليست على ذمتي، أم على والدها وهي الآن حامل في
الشهر الثامن فهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ولدت فلتصم الأيام الثمانية التي
عليها ولا فدية. م ج (386/19).

أنجبت في رمضان منذ حوالي خمسين سنة ولم تقض

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هناك امرأة
أنجبت في شهر رمضان منذ حوالي خمسين سنة ولم تقض صوم
رمضان الشهر كاملاً علماً أنها توفيت بعد الولادة بحوالي سنتين
هل يجوز لأقربائها الصيام؟ وهل له كفارة بعد هذه السنين؟ وما
مقدار كفارة الشهر كاملاً؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز
لأوليائها أن يصوموا عنها، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من
مات وعليه صيام صام عنه وليه» فإن لم يصوموا أطعموا عن كل يوم
مسكيناً ولا تلزمهم كفارة للتأخير؛ لأن القول الراجح أن تأخير

القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك. م ج (386/19).

صيام رمضان يجب بالبلوغ والبلوغ له علامات

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : لدي بنت تبلغ من العمر الآن 13 سنة وعندنا اعتقاد بأن البنت لا تصوم حتى تبلغ سن الخامسة عشرة، لكن أفاد بعض الناس أن الفتاة إذا جاءها الحيض وجب عليها الصوم، وبعد هذا الأمر سألناها وأفادت بأنه قد جاءها قبل ثلاث سنوات، أتى وعمرها عشر سنوات، ولذا نريد أن نعرف الحقيقة هل هي تصوم بنت الخامسة عشرة أم من ما جاءها الحيض؟ وإذا كانت تصوم إذا جاءها الحيض ماذا نفعل بالثلاث سنوات التي فاتت، هل تصومها؟ مع العلم أنا جهال بذلك وليس لدينا خبر من ذلك. أرجو التكرم بالإجابة مع الشكر

فأجاب فضيلته بقوله: وأفيدك بأنه يجب عليها صيام رمضان إذا بلغت، والبلوغ يحصل بأحد الأمور التالية: بلوغ خمس عشرة سنة، أو الحيض، أو نبات الشعر الخشن حول الفرج، أو إنزال الماء (المني) عن شهوة يقظة أو مناما ولو كانت سنها دون الخامسة عشرة. وبناء على ذلك فإنه يجب عليها قضاء ما تركت من الصيام بعدما بدأت تحيض، وقضاء الأيام التي حاضتها في رمضان، كما تجب عليها

الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم بسبب تأخير القضاء إلى رمضان آخر، ومقداره نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم إذا كانت تستطيع الإطعام، فإن كانت فقيرة فلا إطعام عليها ويكفي الصوم. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. م ج (173/19).

القبلة والمباشرة للصائم

سئل فضيلة الشيخ الفوزان -حفظه الله-: لقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم» هل القبلة هنا حكمها عام للشيخ والشاب؟ أم أنها خاصة للشيخ فقط؟ وما المقصود بالحديث؟ بارك الله فيكم.

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، والمراد بالقبلة معروف. والمراد بالمباشرة: المباشرة بغير الجماع. التي هي اللمس مثلاً، أما الجماع فإنه يبطل الصيام بالنص والإجماع.

والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لأنه كان عليه الصلاة والسلام مالئاً لنفسه، وعارفاً بأحكام صيامه عليه الصلاة والسلام، وما يؤثر عليه وما يفسده، أما غيره من الناس، فإنهم لا ينبغي لهم الإقدام على مثل هذه الأمور، الإقدام على القبلة، والإقدام على مباشرة المرأة باللمس وغيره، لأن ذلك مدعاة لأن يحصل منهم ما

يفسد الصوم مع جهلهم وضعف إيمانهم وعدم ضبطهم لأنفسهم، فالأحسن للمسلم أن يتجنب ما يثير شهوته وما يخشى منه من إفساد صيامه. أما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يفعل ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام كان ضابطاً لنفسه، وكان عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله، وأخشاهم لله، عليه الصلاة والسلام، وهو أدري بما يحفظ صيامه عليه الصلاة والسلام، فغير الرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي له أن يحتاط، وأن يتعد عن هذه الأمور في أثناء الصيام، لأنها قد تسبب عليه إفساداً لصيامه. م ج (404/2).

التسوك في نهار رمضان

سئل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله - : ما حكم التسوك في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: التسوك في نهار رمضان سنة مستحب، لأن السواك من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره، فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح، ومن أفضل خصال الصائم السواك كما في الحديث، فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم.

ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السواك قبل الزوال، أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك، ويروى في هذا حديث، لكنه لم

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والثابت أنه يستاك في كل اليوم، ولا يؤثر هذا على صيامه.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه يجب على الصائم أن لا يتلع شيئاً من فضلات السواك، أو من الفضلات التي يخرجها السواك من لثته وأسنانه، بل يجب عليه أن يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه، وعليه أن ينقي فمه بالمسواك ويطيبه بالمسواك، ويزيل آثار المخلفات التي في فمه، هذا لا بأس به، وهذا مستحب. م ج (405/2).

حكم من جامع زوجته وهي صائمة صوم قضاء

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : رجل عاد من سفر طويل ووجد امرأته صائمة صوم قضاء ولكنه لم يستطع أن يكبح جماح نفسه فوقع عليها بدون رضاها فماذا عليهما. أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه، وذلك بالندم على ما وقع منه والعزم ألا يعود في ذلك تعظيماً لله سبحانه، وحذراً من عقابه. أما المرأة فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وصومها صحيح أما إن كانت تساهلت معه فعليها قضاء اليوم مع التوبة ولا كفارة عليها. والله ولي التوفيق. م ج (309/15).

حكم مشاهدة الأفلام ولعب الورق في نهار رمضان

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : بعض الصائمين يقضون معظم نهار رمضان في مشاهدة الأفلام والمسلسلات من الفيديو والتلفاز ولعب الورق، فما هو رأي الدين في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الصائمين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما حرم الله، من الصور العارية وشبه العارية، ومن المقالات المنكرة، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله، من الصور والأغاني وآلات الملاحم والدعوات المضللة.

كما يجب على كل مسلم صائما كان أو غيره أن يحذر اللعب بآلات اللهو، من الورق وغيرها من آلات اللهو، لما في ذلك من مشاهدة المنكر وفعل المنكر، ولما في ذلك أيضا من التسبب في قسوة القلوب ومرضها واستخفافها بشرع الله والتشاغل عما أوجب الله، من الصلاة في الجماعة أو غير ذلك من ترك الواجبات والوقوع في كثير من المحرمات، والله يقول سبحانه: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} {وَإِذَا تُلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشَّرُهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} ويقول سبحانه في سورة

الفرقان في صفة عباد الرحمن: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} والزور يشمل جميع أنواع المنكر. ومعنى لا يشهدون: لا يحضرون، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري في صحيحه، معلقا مجزوما به. والمراد بالحر - بالحاء المكسورة المهملة والراء المهملة - الفرج الحرام. والمراد بالمعازف: الغناء وآلات اللهو؛ ولأن الله سبحانه حرم على المسلمين وسائل الوقوع في المحرمات. ولا شك أن مشاهدة الأفلام المنكرة، وما يعرض في التلفاز من المنكرات من وسائل الوقوع فيها، أو التساهل في عدم إنكارها. والله المستعان. م ج (316/15).

أتاها الدم أثناء الليل وتوقف في النهار

الفتوى رقم (278)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عن امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة، ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل، وتوقف في النهار فصامت مدة يومين، ثم عاودها الدم مرة أخرى، وأصبحت في عاداتها الشهرية، فهل يصح صيامها هذين اليومين الذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها

أثناء الليل فقط فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل

الشيخ

امراة كبيرة وكانت جاهلة أحكام الحيض

الفتوى رقم (1790)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عن امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة أحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها، لم تقض صوم رمضان ظنا منها أنه لا يقضى حسبما سمعت من أفواه العامة.

الجواب: عليها التوبة إلى الله من ذلك لأنها لم تسأل أهل العلم وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام وتكفر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفاها قضاء الصوم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز

نزل دم في موعد العادة بمقدار ثلاث نقط ثم انقطع

الفتوى رقم (8844)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يلزم

الاستنجاء لخروج الريح من الرجل والمرأة؟ وإذا نزل من

المرأة دم في موعد العادة بمقدار ثلاث نقط ثم انقطع وهي

صائمة فما الذي يترتب على ذلك؟ وهل لها أن تفطر أم تستمر

في الصوم؟ علما أن ذلك كان قبل المغرب بقليل؟

الجواب: خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء؛ سواء كان

ذلك من رجل أو من امرأة، ولا يستنجي من خرجت منه الريح وإنما

عليه الوضوء وهو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل

اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع

الكعبين. وإذا نزل دم في موعد العادة من المرأة وهي صائمة ولو قليلا

ثم انقطع فإنه يقطع الصيام؛ فتفطر وتقضي فيما بعد، وعليها الغسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان الفتوى رقم (1795)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان، وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر استمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوماً فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة مع العلم أنها تتوضأ وضوءاً كاملاً لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل منه في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقه لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصل فيها، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ...
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

امراة حامل في رمضان ينزل عليها ماء وليس بدم **الفتوى رقم (6549)**

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يوجد امرأة
أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في
بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول
الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على
المرأة القضاء علما بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها؟
الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء
عليها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله
ابن باز

سقط الجنين وأتمت الصيام

الفتوى رقم (10653)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: حدث في
يوم من الأيام في رمضان هذا أن سقط الجنين إثر إجهاض حصل

لها وذلك نهاراً، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين، فما حكم صيامها هذا اليوم؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف لأرحامها ولم تصم ذلك اليوم، فما حكم ذلك؟ والآن بعد خروجها من المستشفى هل تنتظر لحين طهرها أو تصوم؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام؟

الجواب: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوها فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت وصامت لزوال المانع من ذلك.

فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فساد تصلي وتصوم معه وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز

في شهر رمضان الكريم كنت حاملا وصار معي نزيف
الفتوى رقم (13168)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: في شهر رمضان الكريم كنت حاملا وصار معي نزيف في 20 رمضان وأنا لا أكلت ولا شربت صائمة وأفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفى وبعد رمضان صمت الذي أفطرت، هل أصوم ثانية والطفل لا زال في بطني أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالإستحاضة، والصيام صحيح والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفى ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية.

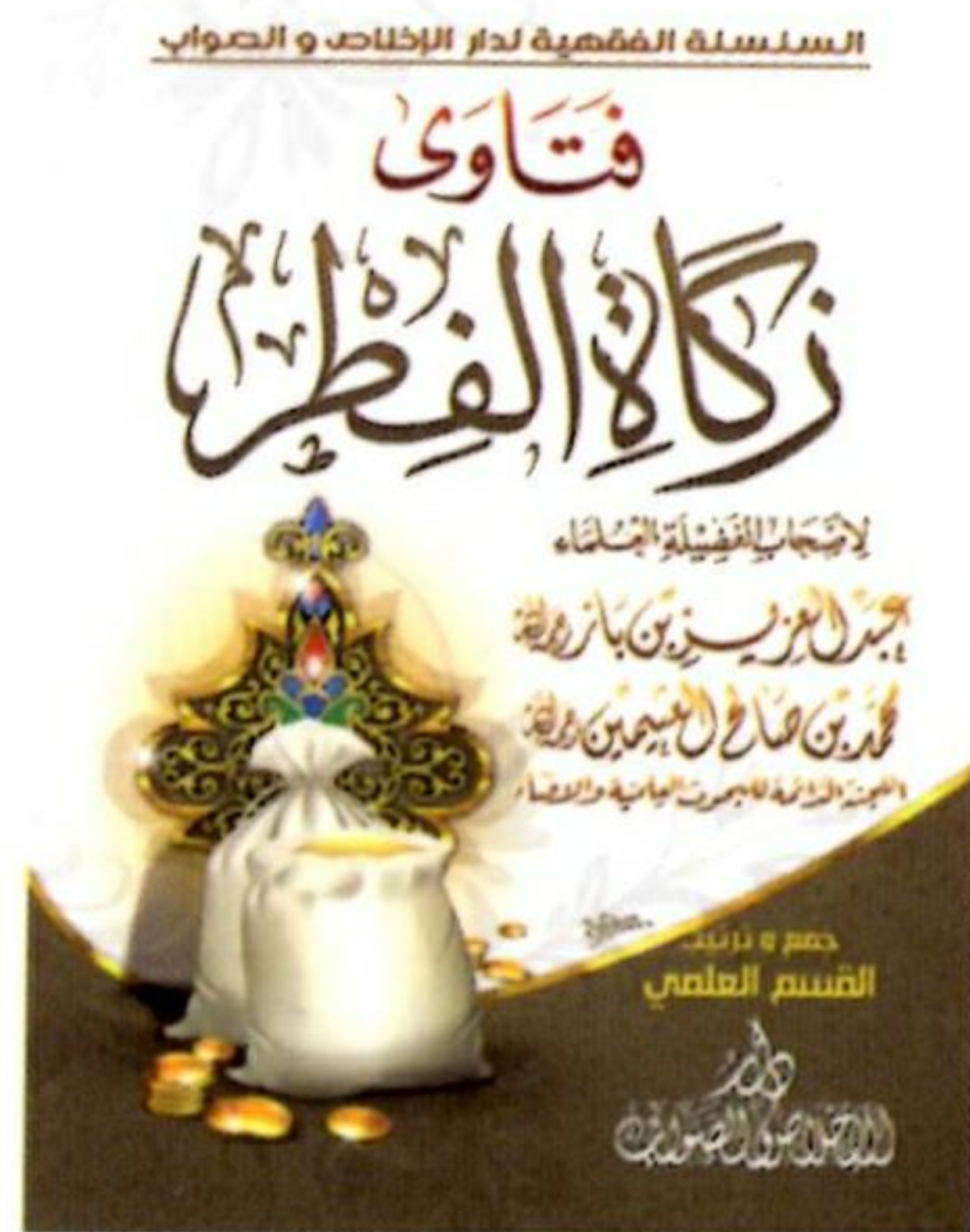
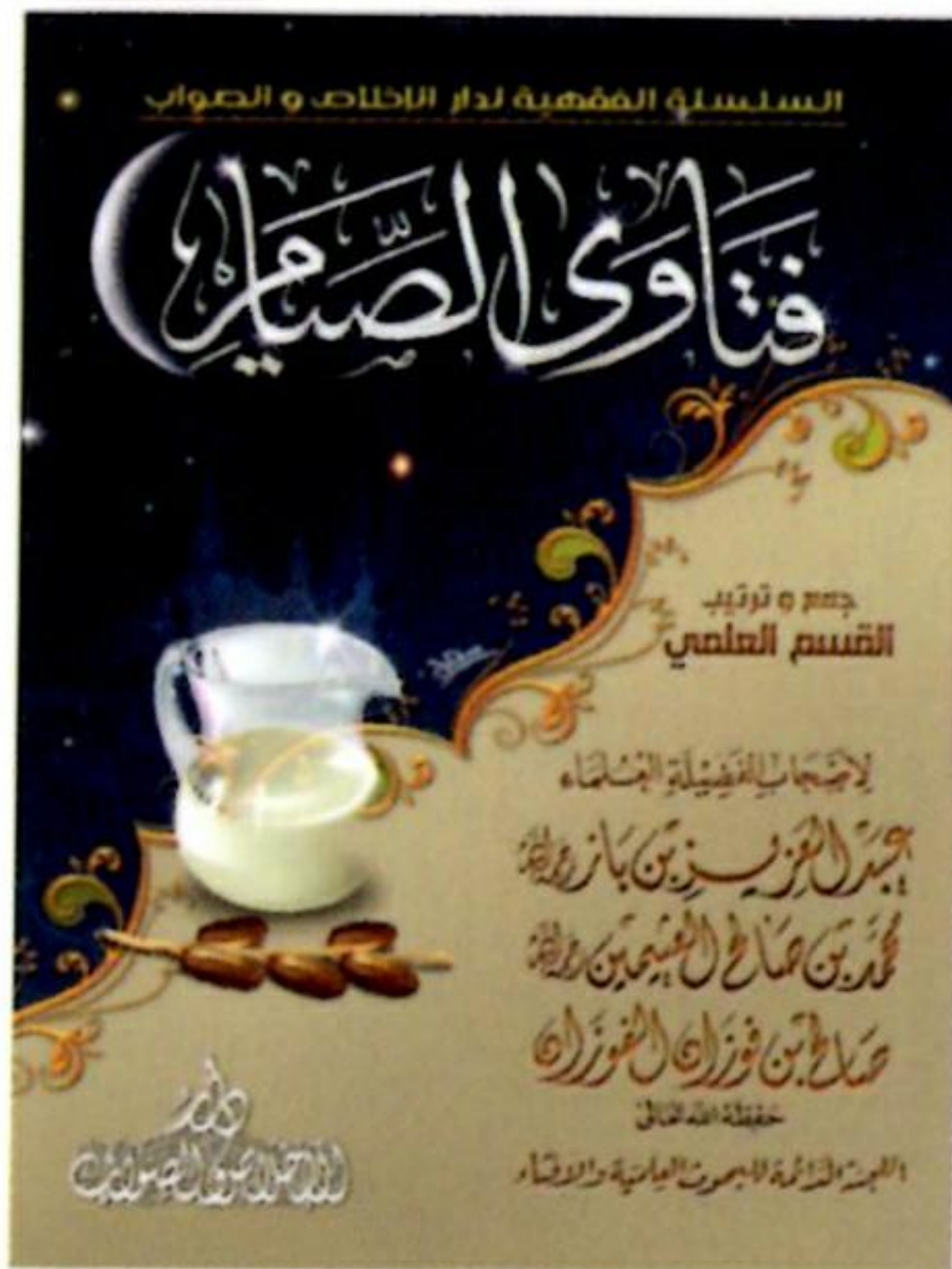
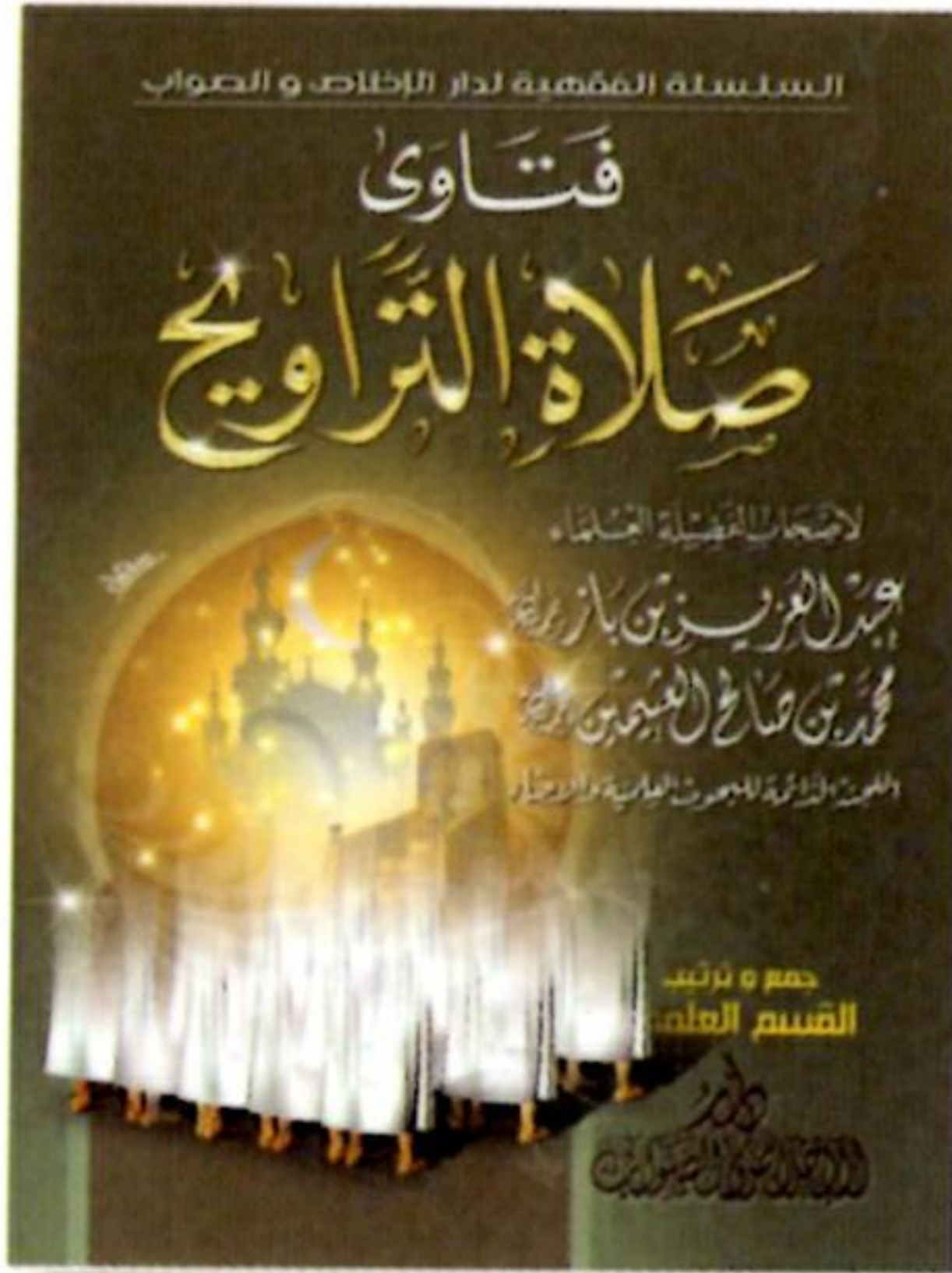
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز

من إصداراتنا



دار التوحيد

تعاونية حركات محمد حي جمال - وهران - الجزائر

الجوال: 0552130741/0771475776

هاتف و فاكس: 041453883

البريد الإلكتروني: tawhid_sena2006@hotmail.com